وهي أن يكتب الشيخ إلى الطالب وهو غائب شيئا من حديثه بخطه أو يكتب له ذلك وهو حاضر . ويلتحق بذلك ما إذا أمر غيره بأن يكتب له ذلك عنه إليه .

وهذا القسم ينقسم أيضا إلى نوعين : .

أحدهما : أن تتجرد المكاتبة عن الإجازة .

(99) والثاني : أن تقترن بالإجازة بأن يكتب إليه ويقول (أجزت لك ما كتبته لك أو : ما كتبت به إليك) أو نحو ذلك من عبارات الإجازة .

أما الأول : وهو ما إذا اقتصر على المكاتبة : فقد أجاز الرواية بها كثير من المتقدمين والمتأخرين منهم (أيوب السختياني) و (منصور) و (الليث بن سعد) وقاله غير واحد من الشافعيين وجعلها (أبو المظفر السمعاني) منهم أقوى من الإجازة وإليه صار غير واحد من الأصوليين .

وأبى ذلك قوم آخرون . وإليه صار من الشافعيين (القاضي الماوردي) وقطع به في كتابه (الحاوي) .

والمذهب الأول هو الصحيح المشهور بين أهل الحديث . وكثيرا ما يوجد في مسانيدهم ومصنفاتهم قولهم (كتب إلي فلان قال : حدثنا فلان) والمراد به هذا . وذلك معمول به عندهم معدود في المسند الموصول . وفيها إشعار قوي بمعنى الإجازة فهي وإن لم تقترن بالإجازة لفظا فقد تضمنت الإجازة معنى .

ثم يكفي في ذلك أن يعرف المكتوب إليه خط الكاتب وإن لم تقم البينة عليه .

ومن الناس من قال : الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على ذلك . وهذا غير مرضي لأن ذلك نادر والظاهر : أن خط الإنسان لا يشتبه بغيره ولا يقع فيه التباس .

ثم ذهب غير واحد من علماء المحدثين وأكابرهم منهم (الليث بن سعد) و (منصور) : إلى جواز إطلاق (حدثنا وأخبرنا) في الرواية بالمكاتبة .

والمختار : قول من يقول فيها (كتب إلي فلان قال : حدثنا فلان بكذا وكذا) وهذا هو الصحيح اللائق بمذاهب أهل التحري والنزاهة . وهكذا لو قال (أخبرني به مكاتبة أو كتابة) ونحو ذلك من العبارات .

أما المكاتبة المقرونة بلفظ الإجازة : فهي في الصحة والقوة شبيهة بالمناولة المقرونة بالإجازة وا أعلم